قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١

بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين فى وظائفهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز أن يعاد تعيين من انتهت عضويته فى مجلس الأمة فى وظيفته السابقة فى الحكومة أو فى أية وظيفة اخرى مماثلة ، إذا قدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد فى قرار تعيينه المرتب والدرجة والأقدمية التى يوضع فيها بمراعاة أقدميته الأولى بين زملائه السابقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١

فى شأن رصيد تأمين المعامل المتجمد لدى الجامعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخصص نصف رصيد المعامل المتجمد لدى كل من جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط من السنوات السابقة على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لصالح الخدمة المعملية فى كل من الجامعات المذكورة وذلك وفقا للأوضاع والقواعد التى يقررها المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات لتوزيع هذا الرصيد على الكليات المختلفة .

ويضاف النصف الآخر من هذا الرصيد للايرادات العامة للدولة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن ترقية قدامى العاملين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق أحكام القانون رقم لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك طوال فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .

مادة ٢ — إذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة ، أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة اعتبر مرقى إلى الدرجة الأعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى التاريخين أقرب ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف .

مادة ٣ — العاملون الذين طبقت فى شأنهم قبل العمل بهذا القانون المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، يعتبرون مرقين إلى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ، ولا يغير ذلك من موعد علاواتهم الدورية .

ومن رقى منهم إلى هذه الدرجة بعد تاريخ تطبيق المادة المذكورة عليهم ترد أقدميته فيها إلى هذا التاريخ .

وفى حالة تطبيق المادة ٢٢ على العامل أكثر من مرة قبل العمل بهذا القانون يقتصر تطبيق الفقرتين السابقتين بحسب الأحوال على المرة الأخيرة .

مادة ٤ — لا يجوز إفادة العامل من أحكام المادتين السابقتين إلا مرة واحدة خلال فترة سريان هذا القانون .

مادة ٥ — لا يفيد من حكم المادة ٢ والفقرة الأولى من المادة ٣ :

(أ) العاملون الشاغلون للدرجة الثالثة فأعلى .

(ب) العاملون الشاغلون للدرجة الرابعة فأعلى ، الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية فقط أو ما يعادلها .

(ج) العاملون الشاغلون للدرجة الخامسة فأعلى غير الحاصلين على مؤهلات دراسية .

(د) العاملون الشاغلون للدرجة السادسة فأعلى بمجموعة الوظائف الفنية (عمال مهنيون) .

(هـ) العاملون الشاغلون للدرجة الثامنة فأعلى بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة .

مادة ٦ — ترفع درجات العاملين الذين يفيدون من هذا القانون ، إلى الدرجات المرقين إليها بموجبه على أن يتم خفضها إلى الدرجات الأصلية عند خلوها من شاغليها .

مادة ٧ — لا يجوز الاستناد إلى الترقيات أو الأقدميات التى يرتبها هذا القانون للطعن فى القرارات الإدارية الصادرة قبل تاريخ العمل به . ولا يترتب على تطبيق أحكامه صرف فروق مالية سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٨ — لا يخل تطبيق هذا القانون بسريان المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين على العاملين الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها بعد إفادتهم من أحكام هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات المعلمين التى كانت تتبع وزارة التعليم العالى إلى وظائف هيئة التدريس والمعيدين بكليتى المعلمين بجامعتى عين شمس وأسيوط ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٩ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

" وبالنسبة إلى المعيدين الذين أمضوا أكثر من سنة فى وظائفهم يمنحون عند نقلهم علاوة قدرها خمسة جنيهات " .

مادة ٢ — لا يترتب على تطبيق هـــذا القانون صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات